

بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَاتَ مَا شِيَتْهُمْ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ .

١٢٢٨ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ — لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : وَكَانَ قَدِ اسْتَتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ ^(١) .

١٢٢٩ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٣٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَمِنْهَاهَا ، فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمَوَلَ ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَلَا أَشْهَدُوكَ فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ .

كتاب الحدود

بابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٣١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الْآخَرُ — وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ — نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذِّنْ لِي ، فَقَالَ قُلْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ

(١) بعث النبي (ص) أبا موسى الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقي له وسادة وقال له : انزل ، واذا رجل موثق . قال ما هذا ، قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود — الحديث —

عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَرَأَى بِأَمْرَائِهِ ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِ الرَّجْمِ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تُضَيِّقَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالنِّعَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَتِي هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .

١٢٣٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهَئِهِ سَبِيلًا ^(١) ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَلِثْيَبُ بِالْثِيْبِ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ

(١) إشارة لقوله تعالى (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لهذا الحكم . قال ابن عباس : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم . قال ابن كثير وهو أمر متفق عليه . وقال النووي : اختلف العلماء في هذه الآية ، فقيل هي محكمة والحديث مفسر لها : وقيل : هي منسوخة بالآية التي في أول سورة النور . وقيل أن آية النور في البكرين وهذه في الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد البكر الزاني مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا إلا الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه . واختلف العلماء في الجمع بين الجلد والرجم للثيب فالجمهور على خلافه وقالت طائفة يجمع بينهما . وهو قول علي والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر (٢) هو ما عزم بن مالك الأسدي كما خرج به ابن عباس في الحديث الذي بعده .

عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَهَلْ أَحْصَيْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٣٤ — وَعَنْ أَبِي عُبَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « لَعَلَّكَ قَبِلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ » قَالَ : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٣٥ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَمْضُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَيْنَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاِغْتِرَافُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٣٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَيُلْجِلِدُهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُتْرَبُ

(١) تمامه : قال ، أنكثها ؟ لا يكتفى . قال : نعم . فعند ذلك أمر برجمه . ورواه أحمد وأبو داود . وروى أبو داود والدارقطني عن أبي هريرة قال : جاء الأسلي نبي الله (ص) فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً - أربع مرات - كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل عليه في الخامسة . فقال ، أنكثها ؟ ، قال : نعم . قال ، كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر ؟ ، قال : نعم . قال ، فهل تدري ما الزنا ؟ ، قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً . قال ، فما تريد ؟ ، قال أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم

عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُرَبِّ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ
فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَنُظْمٌ مُسْلِمٌ .

١٢٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَقْبِسُوا

الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ
١٢٣٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ

أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حَبْلَى مِنَ الزَّانَا - فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،

أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا . فَقَالَ

« أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا » فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا .

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ . ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ

وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

لَوْ سِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : رَجَمَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢٤٠ - وَقِصَّةُ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ ^(١)

١٢٤١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :

كَانَ فِي أَنْبَاءِنَا رُؤْيُ حَبْلٍ ضَعِيفٍ ، فَخَبَّتْ بَأْمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَى رَسُولَ

اللَّهِ (ص) يَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا . فَقَالَ لَهُمْ « مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟ »

قَالُوا : إِنْ أَحْبَبْنَا أَحَدُثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ - يَعْنِي تَسْخِيمَهُ وَتَسْوِيدَهُ بِالْفَحْمِ - وَالتَّجْيِيبَ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ : ادْعُهُم بِالتَّوْرَةِ ، فَأَتَى بِهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ

الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ

نَحْتُ يَدِهِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَجَمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَسَأَ

عَلَيْهَا ، يَعْنِي بِقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ

سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَضْرِبُوهُ جَدَّهُ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أضعَفُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ « خُذُوا عَشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِعْرَاخٍ ثُمَّ أَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » ففَعَلُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنْ اُخْتَلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِسْنَالِهِ

١٢٤٢ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَفْعَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَرِيُّ وَرِجَالُهُ مُوَفَّقُونَ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا

١٢٤٣ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتَلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ

١٢٤٤ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالتَّرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ . وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٢٤٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَذْنَبُوا الْخُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

١٢٤٦ — وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ « أَذْرَأُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ^(١)

(١) وكذلك أخرجه البيهقي ، وهو عندهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة . وفيه زيادة « فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَاخْلُوا سَبِيلَهُ » فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَقُوبَةِ » وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ مَنكَرَ الْحَدِيثِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ . وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ مُوَفَّقًا ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ أَصَحُّ . وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ

١٢٤٧ — وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ
بَلَقَطَ : اذْرَوْا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ (١)

١٢٤٨ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلَيْسَتْ بِرِ
بِسْتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْتَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لِنَاصِحَتِهِ تَقِيْمُ عَلَيْهِ
كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ مَرَايِلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٢٤٩ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ
وَأَمْرَأَةٍ فَصُرِبُوا الْحَدَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ

١٢٥٠ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ شَرِبَكَ
ابْنُ سَخْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرٍ أَنَّهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
« الْبَيِّنَةُ ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » ، الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

١٢٥١ — وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : لَقَدْ أَذَرَ كَتُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ
وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَلُوكَ فِي
الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ

١٢٥٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ
قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) في إسناده المختار بن نافع قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حجر في
التلخيص : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن ابن
مسعود قال : اذروا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٢٥٣ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ « تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيهَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ »

١٢٥٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٥٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا

١٢٥٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَنْشَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ^(٢) » ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ^(٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَبْجَحِدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا .

١٢٥٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(١) قال البخاري : قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم (٢) قاله (ص) لاسامة بن زيد حين تشفعوا به إليه (ص) في المخزومية التي كانت تسرق الحلي والمتاع وتبيعه ، فأمر (ص) بقطع يدها (٣) وتماهه وإجماعهم لو أن فاطمة بنت محمد سرق لقطع محمد يدها .

« أَيْسَ عَلَى حَائِنٍ ، وَلَا مُخْلِسٍ ، وَلَا مُشْتَبٍ قَطْعٌ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

١٢٥٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا قَطْعَ فِي نَمْرٍ وَلَا كَنْزٍ ^(١) » رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

١٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْخَزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا إِخَالُكَ سَرَفْتَ » قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ . وَحِي ، بِهِ ، فَقَالَ « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ يُقَاتُونَ .

١٢٦٠ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ « أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ » وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ أَيْضًا ، وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ ^(٢) .

١٢٦١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَفْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ .

١٢٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ . فَقَالَ « مَنْ أَصَابَ

(١) الكثر بفتحين : جمار النخل وهو شحمه الذي في وسطه (٢) قال الخطابي : في إسناده مقال . والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة . قال المنذرى : كأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ^(١) فَلَا تَنْتَفِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ
فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْمَقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ^(٢)
فَبَلَغَ نَحْنُ الْجَنِّ مَعْلَبِهِ الْقَطْعُ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٢٦٣ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رَدَّاهُ فَشَفَعَ فِيهِ - « هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ
أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَرِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

١٢٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَقْتُلُوهُ » فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ بِأَرْسُولِ اللَّهِ . قَالَ « أَقْطَعُوهُ »
فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ « أَقْتُلُوهُ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ
الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ
فَقَالَ « أَقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ ^(٣) .

١٢٦٥ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ
السَّافِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٢٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِحَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ

- (١) الخبنة : هو معطف الازار وطرف الثوب ، أى لا يأخذ منه فى طرف ثوبه .
(٢) الجرین مکان تجفیف التمر کالیدر للحنطة . وقال المنذرى : المراد من التمر
المعلق ما كان معلقاً فى النخل قبل أن يجرد (٣) فى إسناده مصعب بن ثابت بن
عبد الله بن الزبير ضعفه ابن معين واحمد وقال أبو حاتم لا يحتج به ولم يوثقه أحد .
ولذا قال ابن عبد البر : حديث القتل للسارق منكر لا أصل له . وقال الخطابى :
لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيع دم السارق وإن تكررت منه السرقة

أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ أَسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ :
أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٦٧ - -- وَاسْلِمَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ
عُقْبَةَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ
عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ
عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ الْخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا

١٢٦٨ - -- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ « إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ،
ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عَنْقَهُ »
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
مَنْسُوخٌ ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(١)

١٢٦٩ - -- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٧٠ - -- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ

١٢٧١ - -- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ تَحْرِيمُ
الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١٢٧٢ - -- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِائِينَ الْعَنْبِ ،
وَالْتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) لَفْظُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذَوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَجَلَدَهُ ،
ثُمَّ أَتَى بِهِ جَلَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ جَلَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ جَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ :
وَالْقَتْلُ مَنْسُوخٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ . ثُمَّ حَكَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى
وَجُوبِ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ، إِلَّا طَائِفَةٌ شَاذَةٌ

١٢٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْزِلُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْقَدَّ ، وَبَعْدَ الْقَدِّ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٧٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كُمٍ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٧٧ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ الْحُضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٧٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ ، إِلَّا الْحُدُودَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدِينُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)

(١) ورواه أبو داود وابن ماجه وفيه قال علي : لم يكن فيه النبي (ص) شيئا إنما قلنا نحن . اهـ أى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعين فيها حداً مقدراً بعدد ولا كيفية . وقد جلدوا بالجريد والعمال وأطراف الثياب

- ١٢٨٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .
- ١٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « تَكُونُ فِتْنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَتُولُ ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالِدُ أَرْقُطِيِّ .
- ١٢٨٢ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ .

كتاب الجهاد

- ١٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِمَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ١٢٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .
- ١٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(١) .
- ١٢٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ . فَقَالَ « أَحْيِ وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٢٨٧ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ « أَرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا » .

(١) هو فيه بلفظ : قالت عائشة : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد .
قال : جهادكن الحج .